

شرح

كتاب الصيام من كتاب

منهاج السالكين

لمصنفه الشيخ / عبد الرحمن السعدي

الدرس (٢)

الشارح / الشيخ خالد بن أحمد النمازي

حفظه الله

إفادة

طلاب العلم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخريين. نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد.

قال المصنف رحمه الله:

ومن أفطر فعليه القضاء فقط. إذا كان فطره بأكل أو بشرب أو قيء عمداً أو حجارة أو إماءً بمباشرة. إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد. فنسأل الله جل وعلا. أن يجعل هذا المجلس مجلساً مباركاً نافعاً لنا جميعاً. ونسأله سبحانه وتعالى أن يبلغنا رمضان. على خير حال. وأن يوفقنا جميعاً لصيامه وقيامه إيماناً واحتساباً. وأن يرفع الغمة عن الأمة وأن يرفع البلاء والوباء ويدفعه عنا وعن المسلمين.

وصل بنا الكلام وصلكم الله بهداه. عند قوله رحمه الله {ومن أفطر عليه القضاء فقط. إذا كان فطره بأكل إلى آخره} هذا المبحث تحدث به الشيخ عن المفطرات وما الذي يترتب على من وقع في واحدٍ منها.

فأولاً: أول هذه المفطرات الأكل أو الشرب. إذا أكل شيئاً سواً كان هذا المأكول مما يؤكل عادةً كالخبز ونحوه أو مما لا يؤكل عادةً. كما لو أكل حصي أو غير ذلك من الأمور وهكذا الشرب. هذا بالإجماع. قال الله جل وعلا ﴿فكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴿١﴾. فأصول المفطرات هذه الثلاث. الأكل والشرب والجماع. وهذا بالإجماع لا إشكال فيه. أو قيءٌ عمدًا. إذا كان بأكلٍ أو بشربٍ أو قيءٍ عمدًا. كذلك من المفطرات التقيؤ إذا تقيء فقاء إذا تقيأ أفطر. لحديث عند الخمسة {من قرأ القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء عليه قضاء} والمقصود إذا استقاء. أما إذا أنه استقاء أو حاول إخراج القيء ولكنه لم يخرج القيء فإنه ليس عليه القضاء. وإنما إذا تقيأ عمدًا فقاء وخرج منه القيء. وكان ذلك متعمداً سواءً بعصر بطنه أو تعمد شم ما يخرج أو إدخال يده في فمه إلى حلقه أو بأي طريقة أو بأي طريقٍ من الطرق التي تؤدي إلى إخراج القيء فإنه إذا فعل ذلك متعمداً فإنه قد وقع في مفطرٍ من المفطرات، أو حجامه كذلك إذا احتجم أو حجم على القول الأصح إذا احتجم وظهر منه الدم وخرج منه الدم بهذه الحجامه فإنه يفطر لحديث {أفطر الحاجم والمحجوم}. وهذه مسألةٌ خلاف فيها مشهور. الجمهور على إن الحجامه لا تفسد الصوم. لحديث إنس أنه صلى الله عليه وسلم عند الدار قطني. {نهى عن الحجامه ثم رخص فيها}. وذهب أحمد رحمه الله واختار أيضاً جملة من هذا الحديث إلى أن الحجامه يفسد بها الصوم عموماً. لحديث شداد ابن أوس {أفطر الحاجم والمحجوم} فيفطر من احتجم فخرج منه الدم وكذلك من باشر الحجامه يكون يعني سواءً كان حاجماً أو محجوماً يفسد الصوم بذلك. وهذا على رأي الإمام أحمد رحمه الله وقد وافقه من أهل العلم على التحقيق. وهو المفتى به عندنا في بلادنا في المملكة العربية السعودية أن الحجامه يفسد بها الصوم. وإن كان المسألة فيها خلاف قوي ونزاع مشهور.

أو إماءٍ فذلك إذا كان فطره في إخراج المني بأي طريقة استمنى فأمنى إذا استمنى ولم يمني لا يفسد صومه. لكن إذا استمنى فأمنى فأخرج المني سواءً كان بالإستمناء مباشرة بيده أو بمباشرة امرأته أو بعبثه بالفراش أو ما أشبه ذلك حتى نزل المني فإنه يفسد صومه

بذلك لحديث {فإنه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي} وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم. وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا يفطر بالإستمناء. لكنه قول ضعيف. والقول الصحيح. أن الإستمناء إذا خرج المني بمباشرة أو بيده أو بأي طريقة. فخرج المني فإنه يفسد صومه بذلك الحديث الذي ذكرناه وهو أنه الحديث القدسي {ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي} وهذا هو الشاهد.

وكذلك الجماع وهذا أقوى المفطرات إذا افطر بغير المفطرات الأخرى التي غير الجماع لا يلزمه إلا القضاء. مع التوبة والإستغفار إن كان يعني متعمداً. وأما إذا كان هذا الفطر بالجماع فإنه يترتب عليه أيضاً الكفارة. لحديث الأعرابي كم في الصحيحين من حديث إبي هريرة. {قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت؟ قال ما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. قال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال والله يا رسول الله. ما بين لا بتيها أهل بيتٍ أفقر منا}. أو كما جاء في الحديث. ثم إنه مكث عند النبي صلى الله عليه وسلم. وعند ذلك بينما هو جالس جاء النبي صلى الله عليه وسلم أو جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه ثلاثين صاعاً أو نحو ذلك فأعطاه وقال أطعمه أهلك. ومن هنا اختلف أهل العلم في هذه الكفارة إذا كان هذا الشخص معسراً أو لا يستطيع إخراجها فهل تسقط عنه بذلك أم تبقى في ذمته؟ فبعض أهل العلم يرى وهم الجمهور على أنها تبقى في ذمته متى ما أيسر وجب عليه. ومن أهل العلم من يرى أنها تسقط مطلقاً إذا كان معسراً. قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك. لم يأمره بذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولكن والله أعلم أن الكفارة بالنسبة لهذا الرجل كانت كفارته أن يطعم بها أهله ويطعم بها نفسه. وكانت بذلك كفارةً له. وأما غيره فإذا كان معسراً لا تجب عليه وقت إعساره ولكنه إذا أيسر فإنه يخرج هذه الكفارة هذا هو الأحوط وهذا هو يعني الأقرب والله أعلم. لأن الدين إذا كان على

الإنسان لشخص من الناس دين إن كان مُعسراً فإنه لا يطالب به وقت اعساره لكنه إذا أيسر وجب عليه الوفاء. وحق الله أوجب كما في الحديث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: -

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: {من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه}. متفق عليه.

قال الشارح وفقه الله: -

هذه المسألة. إذا أكل أو شرب. وهو ناسي. هل يفسد صومه بذلك؟ الذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه إذا أكل هو صائم ناسياً وكذلك لو شرب وهو صائم ناسياً فإن صومه لا يفسد بذلك. فإن صومه لا يفسد بذلك وعليه أن يتم صومه لهذا الحديث {من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه} وذهب المالكية إلى أن صومه يفسد. وقالوا أمره فقط للإتمام بمعنى الإمساك ولكنه عليه إن يقضي هذا اليوم ولكن هذا ليس بجيد هذا القول. لماذا؟ لأننا نقول أن الأصل في الحقائق. الحقيقة الشرعية. الأصل في الصوم هنا أنه الصيام الشرعي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {فليتم صومه}. والصوم في العرف الشرعي وفي الحقيقة الشرعية هو الصوم المعروف. فلا يصرف إلى معنى الإمساك المدرج. وهذا هو الصحيح وهو ظاهر الحديث والحمد لله.

وقد اختلف أهل العلم فيما لو نسي فجامع. هل تكون كذلك نفس الحكم؟ أم لا؟ جمهور الفقهاء قالوا لا يلحق الجامع بالأكل والشرب. وإنما الحديث جاء فقط في الأكل والشرب. وأما الجامع فإنه يفسد بذلك صومه. قالوا لأنه يبعد أن الإنسان ينسى فهو صائم فيجامع. ولكن هذا القول ليس بشيء وإن كان عليه أكثر الفقهاء. الصحيح أنه إذا جامع ناسياً فإنه كذلك ليس عليه شيء. وقد يتصور هذا قد يتصور. ربما أن الإنسان ينام وقد كان نوى الصيام فينسى في بداية اليوم وهو لم يحس بجوع ولا بظمأ وربما نسي. يقول إذا حصل تحقق المنار وهو النسيان فلا فرق بين الأكل والشرب والجامع. فلا يفسد صومه

بذلك إن كان ناسياً على القول الأصح والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى
آله وأصحابه أجمعين.